وَيُذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل
الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلوى ويهدى منها
للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا
يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناعه من بيعها وتعيينها بالنذر
حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن

في

قوله وتتعدد العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر اه برماوي

٢١٤

[illegible] ويقيم في اذنه اليسرى ... والاعصاب وهي اقوى وباقية فنسب الحالين بهذا الاعتبار انتهى والله اعلم

في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل
فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد تمر
فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته وتجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل
في المسابقة عليها من خيل وابل جزما
وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة

قوله ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة والعوم والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو الحجر ونحو ذلك بعوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم لركانة على ... من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولاجل ما اسلم رد عليه غنمه اه برماوي

قوله على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها خارج مع العوض وتجوز بغير عوض وهو ... بذلك الاجناس فتامل اه

Copyright © King Saud University